# إلى المتتبعين لرخص العلماء وفتاواهم الشاذة ونوادرهم بحجة التيسيرعلى الناس

وصورة المسألة: أن يعمِد المجتهد في كل مسألة مختلف فيها إلى أهون الأقوال فيها وأيسرها، معرضًا عن صحة أدلتها، بل تراه يتعلق في اختياراته بما هو أوهى من بيت العنكبوت؛ فأقواله لم تُبْنَ على قواعد الشريعة، واختياراته على شفا جُرف هارٍ.

قال الشاطبي في الموافقات: وَقَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيّ: إِنْ أخذتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّر كُلُّهُ, قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا إِجْمَاعٌ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 2/ 92 ، والإحكام لابن حزم 6 / 317 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي 6/ 198، وحلية الأولياء لأبي نعيم 3/ 32 ، وتذكرة الحفاظ 1للذهبي 1 /151، وتهذيب الكمال 12 / 11

وفي السنن للبيهقي عن الأوزاعي أنه قال: من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام. سنن البيهقي الكبرى رقم ( 20707 ) 10 / 211 ، وتذكرة الحفاظ للذهبي 1/ 180، تاريخ الإسلام للذهبي 9/ص491، 7 / 125 ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص454.

وقال الأوزاعي: "من أخذ بنوادر العلماء فبفيه الحجر" شعب الإيمان رقم ( 1923 ) 2 / 315

وعن ابن مبارك أخبرني المعتمر بن سليمان قال رآني أبي وأنا أنشد الشعر فقال لي يا بني لا تنشد الشعر فقلت له يا أبت كان الحسن ينشد وكان ابن سيرين ينشد فقال لي أي بني إن أخذت بشر ما في الحسن وبشر ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله . الموافقات للشاطبي 4/ص169.

وقال بعض العلماء : "من تتبع الرخص فقد تزندق"

وقال الإمام أحمد: وقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ، وَأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمُتْعَةِ، كَانَ فَاسِقًا. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال رقم ( 171 ) ص 206) ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص 161) ، وعون المعبود 13 / 187 ، وشرح قصيدة ابن القيم 2 / 524 .

قال الشَّاطبي: "فإذا صار المكلف في كل مسألة عنَّتْ له يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق هواه، فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع، وأخَّر ما قدمه" الموافقات (3/ 123).

قال الشَّاطبي - إنما هو نابع من جراء اتباع الهوى؛ فالهوى يُفضي بأصحابه إلى أن يتتبعوا التساهيل والتراخيص على النفس وعلى الآخرين؛ ولذا تراه يأخذ لنفسه أو يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره؛ اتباعًا لشهوته، أو لرغبة ذلك القريب والصديق. انظر: الموافقات (5/ 84).

وقال أيضًا: "تتبع الرخص ميلٌ مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضًا لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: 59]، وموضع الخلاف موضع تنازع، فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين، فيجب اتباعه، لا الموافق للغرض" الموافقات (5/ 99).

كما نقل الإجماع على تحريم اتباع الهوى والفتوى بالتشهي جماعة من العلماء؛ كابن حزم، والباجي، وابن الصلاح، والنووي، وابن حمدان، وابن القيم، وتتبع الرخص من ذلك ولا ريب، وعلى التحريم تتابعت أقوال العلماء، بل عد ابن الجوزي ذلك من تلبيس الشيطان على الفقهاء. انظر: الموافقات (5/ 99).

وعده ابن القيم من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر، وقال: "ولا يجوز له إذا كان في المسألة قولان؛ قول بالجواز وقول بالمنع، أن يختار لنفسه قول الجواز، ولغيره قول المنع" انظر: إعلام الموقعين (4/ 162).

فهم خاطئ للقول: أن الخلاف فيه سَعة على الأمة؛ فلا يجوز التحجير على رأي واحد: أجاب الشَّاطبي: "بأن المراد بقولهم: الخلاف رحمة، ليس ما ذكرتم، وإنما مرادهم أنه فتح للناس باب النظر والاجتهاد، وليس صحيحًا أن يكون المراد اختيار الناس بآرائهم المجردة؛ إذ هذا سيرٌ على محض الهوى، ومبطِل للشريعة كلها. انظر: الموافقات (5/ 76) الاعتصام (2/ 395).

فهم خاطئ للقول: أن الضرورات تبيح المحظورات، وإذا نزلت بالإنسان نازلة عدها ضرورة تبيح التخير بين الأقوال، ولا شك أن مجال الضرورات معلوم في الشريعة، وليس هذا منها، بل هو مطيةٌ إلى موافقة الهوى. انظر: الموافقات (5/ 99).

فهم خاطئ للقول: أن في اختيار الأقوال الميسرة على الناس تحقيقًا لرفع الحرج عن الأمة، وقد جاءت الشريعة برفعه، كما أنه من باب الضرورة، وأن الضرورات تبيح المحظورات

أجاب عنه الشَّاطبي: بأن هذا مِن قائله جهلٌ بما وضعت الشريعة لأجله؛ فالشريعة التي جاءت برفع الحرج ورفع الضرورة جاءت بأمر الناس بمخالفة أهوائهم واتباع الدليل، وجاءت بالضوابط الشرعية التي تضبط للناس أحوالهم وأفعالهم؛ ولذا فهذا الموضع ليس من رفع الحرج، ولا من باب رفع الضرورة بحال، بل هو مخالف لما ثبت قطعًا من ترك الهوى، وفَتْحُ هذا الباب للناس سبيلٌ إلى الوقوع في الهوى المذموم، وطريق إلى سقوط التكليف عن الناس. انظر: الموافقات (5/ 83، 94، 99).

فهم خاطئ للقول: أن الشريعة جاءت باليُسر والسهولة؛ ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ أجاب الشَّاطبي عن هذا الدليل: بأن الشريعة التي جاءت بالتيسير هي الشريعة التي جاءت بذم اتباع الهوى، ولا شك أن الأخذ بالأقوال الميسرة مفضٍ إلى اتباع الهوى، وإلى انخرام التكليف، وفي ذلك كله انخرام للدين، وهذا باطلٌ؛ فما أدى إليه باطل أيضًا. انظر: الموافقات (5/ 83، 105).